

242 - سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز ٧ في القوم يموتون جميعا غرقوا في سفينة أو وقع عليهم بيت أو قتلوا لا يدرى أيهم مات قبل الآخر ولا يورث بعضهم من بعض إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث الآخر الأول ويرث الآخر عصبته فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء